



كلية الشريعة والقانون بدمهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمهور

بحث مستل من

العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع ٢٠٢٣م

تغير المناخ وأثره على مناسك الحج والعمرة
"دراسة فقهية"

The Impact Of Climate Change On Hajj
And Umrah Rituals "Jurisprudence Study"

الدكتورة

نجوى حمدي محمد خليف

المدرس بقسم الفقه الجام

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكسّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة

المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "Arcif" العالمية

المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

**تغير المناخ وأثره على مناسك الحج والعمرة
"دراسة فقهية"**

**The Impact Of Climate Change On Hajj
And Umrah Rituals "Jurisprudence Study"**

الدكتورة

نجوى حمدي محمد خليف

المدرس بقسم الفقه الحام

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

تغير المناخ وأثره على مناسك الحج والعمرة "دراسة فقهية"

نجوى حمدي محمد خليف

قسم الفقه العام، كلية البنات الإسلامية بأسسيوط، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: al nhaasm@gmail.com

ملخص البحث:

تطمح الدراسة إلى بيان الحكم الفقهي لأداء مناسك الحج والعمرة إذا طرأت عليها التغيرات المناخية من رطوبة، أو حرارة، أو أعاصير، أو زلازل وبراكين الخ، وساءت الأحوال والظروف المحيطة بالحجاج والمعتمرين وشقَّ عليهم أداء مناسكهم على الوجه المأمور به شرعاً، وبيان القدر المجزئ فيها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية التي كفلت المحافظة عليها ومن بينها مقصد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. ومن هنا جاءت فكرة البحث لبيان استيعاب أحكام الشريعة الإسلامية لما يعنُّ من مستجدات وأحداث .

ومن خلال العرض الفقهي لهذا البحث فإنني بفضل - الله تعالى - توصلت إلى عدة نتائج ومنها:

أنَّ التغير المناخي: عبارة عن حدوث تغيرات كبيرة في المطر أو الحرارة أو الرطوبة والرياح لفترات طويلة على نطاق جغرافي كبير، وهذه التغيرات تتسبب في إلحاق الضرر والأذى بالحجاج والمعتمرين حيث يشق عليهم أداء المناسك، فكان لا بد من إنزال الحكم الفقهي على مثل هذه الوقائع لرفع الحرج عنهم، فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان جامعة بين الأصالة والمعاصرة.

ويوصي البحث: ضرورة تكثيف الجهود لتوفير بيئة آمنة، وتكاتف المواطنين مع الدولة لتفادي مخاطر تغير المناخ لأسباب البشرية كحرق الوقود الحفري، وقطع

الأشجار، والنفايات الخ، والعمل على الحد من الانبعاثات الغازية التي تتسبب في ظاهرة الاحتباس الحراري، وأيضاً ضرورة عقد ندوات وورش عمل تدعو المواطنين وتحثهم على التصدي لظاهرة تغير المناخ متى أمكن.

الكلمات المفتاحية: المناخ، تغير المناخ، الحج والعمرة،

The impact of climate change on Hajj and Umrah rituals "jurisprudence study"

Nagwa Hamdy Mohamed Kholaf.

Department of General Jurisprudence, Assiut Islamic College for girls, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: alnhassem@gmail.com

Abstract:

The study aspires to clarify the jurisprudential ruling on performing the rituals of Hajj and Umrah if climatic changes occur, such as humidity, heat, hurricanes, earthquakes, volcanoes, etc., and the conditions and conditions surrounding the pilgrims and Umrah performers are bad, and it is difficult for them to perform their rituals in the manner commanded by the Shari'a, and to clarify the amount that is sufficient in them in In the light of the purposes of Islamic law that ensured its preservation, including the purpose of facilitation and lifting the embarrassment of the taxpayers.

Hence, the idea of the research came to show the comprehension of the provisions of the Islamic Sharia, which means developments and events.

Through the jurisprudential presentation of this research, I, by the grace of God Almighty, have come to several conclusions, including: that climate change: is the occurrence of large changes in rain, heat, humidity, and winds for long periods over a large geographical scale, and these changes cause harm and harm to pilgrims and performers of Umrah. They have to perform the rituals, so it was necessary to bring down the jurisprudential ruling on such incidents in order to remove the embarrassment from them. Islamic law is valid for every time and place, combining originality and modernity.

The research recommends: the need to intensify efforts to provide a safe environment, and the solidarity of citizens with the state to

(١٠٦)

تغير المناخ وأثره على مناسك الحج والعمرة "دراسة فقهية"

avoid the dangers of climate change due to human causes such as burning fossil fuels, cutting trees, waste, etc., and working to reduce gas emissions that cause global warming, the need to hold seminars and workshops that invite citizens It urges them to address climate change whenever possible.

Keywords: Climate, Climate Change, Hajj And Umrah.

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي خلق الأرض والسموات، له الحمد ملئ خزائن البركات، وله الحمد ما تابعت بالقلب النبضات، وله الحمد ما تعاقبت الخطوات، وله الحمد عدد حبات الرمال في الفلوات، وعدد ذرات الهواء في الأرض والسموات، وعدد الحركات والسكنات، والصلاة والسلام التامين الأكملين على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن ظاهرة تغير المناخ تُعدُّ من الظواهر الكونية التي تمثل خطراً كبيراً وتأثيراً واضحاً على كوكب الأرض الأمر الذي يهدد حياة الكائن الحي؛ نتيجة التغير الذي يحدث من فيضانات، وأعاصير، وعواصف، وارتفاع درجات الحرارة، وزلازل وبراكين وغيرها سواء كان مرجع هذا التغير إلى أسباب طبيعية أو بشرية.

ولما كان الإسلام دين الوسطية واليسر، وشريعته الغراء صالحة لكل زمان ومكان مراعية لأحوال المكلفين والظروف المحيطة بهم، وما يطرأ عليهم من مستجدات ومشكلات ومن بينها مشكلة تغير المناخ؛ جاءت فكرة هذا البحث بعنوان "تغير المناخ وأثره على مناسك الحج والعمرة".

خطة البحث:

وتضمنت مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، ثم الخاتمة والفهارس.

مقدمة البحث: واشتملت على الحمد والثناء وأهمية الموضوع، وعنوان البحث.

تمهيد: في بيان حقيقة الرخصة، وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

المبحث الأول: في مفهوم تغير المناخ، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في حقيقة تغير المناخ، والفرق بينه وبين الطقس، والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثاني: أسباب تغير المناخ ونتائجه.

المبحث الثاني: أثر تغير المناخ على مناسك الحج والعمرة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى تحقق الاستطاعة حال تغير المناخ.

المطلب الثاني: الإحصار عن مناسك الحج والعمرة بسبب تغير المناخ.

المطلب الثالث: ارتكاب المحرم لمحظور من محظورات الإحرام بسبب تغير المناخ.

الخاتمة والفهارس

تمهيد في بيان حقيقة الرخصة وعلاقتها بمقاصد الشريعة^(١)، وتغير المناخ

أولاً: حقيقة الرخصة لغة واصطلاحاً:

الرخصة لغة: من (رُخِصَ) بضم فسكون ضد الغلاء، أو (رُخِصَ) بفتح فسكون أي الشيء الناعم اللين، جمع (رُخِصَ)، وبضمين (الرخصة): ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه، أي التيسير والتسهيل^(٢) يقال: رخص له في الأمر، وأرخص له فيه: إذا أذن له فيه بعد النهي عنه^(٣).

الرخصة اصطلاحاً: عرفها الإمام الشاطبي: بأنها ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه^(٤).

ثانياً: علاقة الرخصة بمقاصد الشريعة

من المعلوم أن أحكام الشريعة جاءت معللة بحكم مقصودة ومصالح محمودة ما من حكم فيها إلا وقد جاء محافظاً لمقصد من مقاصدها الكلية الخمسة على اختلاف

(١) مقاصد الشريعة: عرفها علال الفاسي: بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. علم المقاصد الشرعية: لنور الدين بن مختار الخادمي، ص٦٦، الطبعة الأولى - مكتبة العبيكان ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: للمؤلف / محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ١٧ / ٥٩٤، باب الرءاء، م / (رخص)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٣) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ١٤ / ٢١٢، الطبعة الثانية - دار السلاسل - الكويت ١٤٠٤هـ / ١٤٢٧هـ.

(٤) الموافقات: للإمام / إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ١ / ٤٦٦، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى - دار ابن عفان ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، ١ / ١٣٢، تحقيق / عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - لبنان.

رتبتها ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، وسواء كانت تلك الأحكام جاءت ثابتة بالدليل الأصلي (العزيمة)، أو على خلاف الدليل الأصلي لعذر وهي (الرخصة)، فإن هذا من رحمة الله تعالى بعباده، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١)، فلو بقيت الأحكام الثابتة على الدليل الأصلي قائمة حتى مع قيام العذر لأدّى هذا إلى المشقة والحرَج على المكلفين، لكن الشريعة جاءت بأحكام مناسبة وملائمة لهذه الأعذار؛ رفعا للضيق والحرَج بما يحفظ مقاصدها الشرعية. والرخص الشرعية مبنية على أعذار العباد وتختلف تبعاً لاختلافها، فمنها ما يتعلق بالضروريات، ومنها ما يتعلق بالحاجيات ومنها ما يتعلق بالتحسينات.

وما يطرأ على الحاج أو المعتمر من تغير في المناخ كالفيضانات والأعاصير والزلازل والبراكين يدخل تحت الرخص المتعلقة بالحاجيات لكن ليس المقصود دخولها تحت (الرخص الشرعية) بل المقصود اعتبارها نوازل تدخل تحت (الرخص الفقهية) حيث إنها ليست لها أحكام شرعية ثابتة بل هي نوازل تحتاج إلى الاجتهاد الفقهي واستنباط الحكم المناسب لها حسب ما يترجح لدى الفقيه المجتهد.

ثالثاً: علاقة الرخصة بتغير المناخ

مما لا شك فيه أن تغير المناخ يؤثر على الإنسان في جميع مجالات حياته الصحية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، وهذا يجعل الإنسان في حرج وضيق حال أداء التكاليف الشرعية المطلوبة منه، بل ربما تغير المناخ يُفوّت عليه أحدها أو شيئاً منها، فاقترضت حكمة الله تعالى تقرير الأحكام الشرعية المتلائمة مع هذا التغير رفعا للحرَج والضيق عن المكلف، حتى لا يفعل ما يؤدي به للهلاك؛ لأنه مأمور بإحياء نفسه حيث

(١) من سورة البقرة من الآية رقم (١٨٥).

إن إحياء النفس مطلوب طلب العزيمة^(١)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢)، وفي ذلك حفظ للنفس وهو مقصد ضروري من الضروريات الخمس.

(١) الموافقات: للشاطبي ١ / ٤٨٢ .

(٢) من سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

المبحث الأول في مفهوم تغير المناخ

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة تغير المناخ والفرق بينه وبين الطقس
المطلب الثاني: أسباب تغير المناخ ونتائجه

المبحث الأول في مفهوم تغير المناخ المطلب الأول

حقيقة تغير المناخ والفرق بينه وبين الطقس والمصطلحات ذات الصلة

معنى تغير المناخ:

كلمة (تغير) عند علماء اللغة: يراد بها التحول، يقال: تغير الشيء عن حاله: أي تحوّل، وغيره: حوّلَه وبَدَلَه كأنه جعله غير ما كان، وفي الكتاب الكريم: قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(١)، قال ثعلب: معناه حتى يبَدّلوا ما أمرهم الله، وغار الغيث الأرض يغيرها: أي سقاها، وغارهم الله بمطر أي سقاها، فالتغير: انتقال الحال من الصلاح إلى الفساد^(٢). والمعنى الاصطلاحي لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي.

ويمكن القول بأن التغير: يعني الانتقال من حال إلى حال أياً كانت الحالة التي تم الانتقال إليها.

كلمة (المناخ): يراد به متوسط أحوال الجو المتعاقبة في مكان ما لمدة طويلة قد تكون شهراً أو فصلاً أو سنة أو سنوات متعددة^(٣).

(١) من سورة الأنفال جزء من الآية رقم (٥٣).

(٢) لسان العرب: للإمام / محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى سنة (٧١١هـ)، ٥ / ٤٠، فصل الغين المعجمة، م / (غير)، الطبعة الثالثة - دار صادر - بيروت ١٤١٤ هـ، المعجم الوسيط: تأليف / مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، ٢ / ٦٦٨، باب الغين، م / (غير)، طبعة: دار الدعوة .

(٣) تغير المناخ في مصر بين التهديدات وسبل المواجهة، لريم عبد الحميد، نشر المركز العربي

الفرق بين المناخ والطقس:

المناخ والطقس مصطلحين جغرافيين مترابطين ومتداخلين تجمعهما العناصر الأساسية التي يتكونان منها (كالحرارة، والإشعاع الشمسي، الضغط الجوي، الرياح، الرطوبة وصور التكاثف) فضلاً عما يوافقهما من ظواهر طقسية ومناخية تتكون في الغلاف الجوي، وكل منهما يعتمد على التسجيلات التي توفرها محطات الرصد الجوي المحلية منها والعالمية وكل منهما يُتنبأ به عن رصد الحالة الجوية إلا أن المناخ: رصد للحالة الجوية لفترة زمنية طويلة، أما الطقس: فهو عبارة عن رصد حالة الجو في مكان ما لمدة قصيرة قد تكون خلال يوم واحد أو عدة أيام، كرصد الظواهر الجوية مثل الضباب، السحب، العواصف الغبارية، وغيرها^(١)، فالطقس الذي نعيشه اليوم يختلف تماماً عن الطقس الذي سنعيشه غداً بمشيئة الله تعالى.

مثال: حينما يكون المناخ جافاً في منطقة ما، حيث إنه نادراً ما تمطر في هذه المنطقة، ومع ذلك في بعض الأيام عندما ينزل المطر يكون الطقس ممطراً في ذلك اليوم، ولكن هذا لا يغيّر المناخ؛ لأن المناخ لا يزال جافاً في تلك المنطقة.

المقصود بتغير المناخ:

تغير مؤثر وطويل المدى في معدل حالة الطقس يحدث لمنطقة معينة. ومعدل حالة الطقس يمكن أن يشمل معدل درجات الحرارة، معدل التساقط وحالة الرياح، وتؤدي وتيرة وحجم التغيرات المناخية الشاملة على المدى الطويل إلى تأثيرات هائلة على الأنظمة الحيوية الطبيعية^(٢).

(١) دور الجامعات في مواجهة مشكلة تغير المناخ: د. سمعان عبد المسيح. أستاذ التربية البيئية ووكيل كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية (السابق) - جامعة عين شمس - دراسات في التعليم الجامعي - ص ١٨ - العدد الخامس - ٢٠٢٢ م.

(٢) التغير المناخي أسبابه ونتائجه: إعداد/ حوراء أحمد سيد - ص ٣، جامعة المنصورة - كلية العلوم - المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي (الإصدار الخامس ٢٠١٩ م).

المصطلحات ذات الصلة بتغير المناخ: يرتبط بمصطلح تغير المناخ عدة مصطلحات منها ما يلي:

- **(الكارثة)** وهي لغة: النَّازِلَةُ الْعَظِيمَةُ والشدة، وجمعها (كوارث) وَيُقَال: كَرِثَهُ الكوارث أقلقتها^(١).

الكارثة اصطلاحاً: كل ما يحدث من حريق، أو هدم، أو سيل، أو زلزال، أو أي حادث آخر من شأنه أن يُلحِق الضرر، أو يهدد بالخطر حياة الأفراد، أو الممتلكات العامة، أو الخاصة^(٢).

- **(النازلة)** وهي لغة: الشديدة من شدائد الدهر تَنْزِلُ بالقَوْمِ وجمعها: النَّوْزِلُ^(٣).

النازلة اصطلاحاً: هي الوقائع التي يحتاجون فيها إلى الفتاوى^(٤).

- **(الحوادث الطارئة)** والحدث الطارئ لغة: أي المفاجئ.

واصطلاحاً: الأمور الخارجة عن العادة التي تحدث فجأة دون توقع لها^(٥).

(١) المعجم الوسيط: ٢ / ٧٨٢، باب الكاف، م / (كرث).

(٢) إدارة الكوارث: اكتشاف إشارات الإنذار المبكر ومجابهتها في المشاعر المقدسة، نحمده عبد الحميد ثابت، ص ٣٦٨، المجلة العربية للدراسات الأمنية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد (٣٥) ٢٠٠٣م.

(٣) كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، ٧ / ٣٦٧، باب الزاي واللام والنون، م / (نزل)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال.

(٤) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص ٢٢٤، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٥) معجم لغة الفقهاء: المؤلف / محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، ص ٢٨٧، الطبعة الثانية: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- (حالة الضرورة) والضرورة لغة: أصله من الضرر وهو الضيق والاحتياج إلى الشيء،

وكل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو ضرر^(١).

الضرورة اصطلاحاً: أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة بحيث

يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالفعل، أو بالمال

وتوابعها. ويتعين حينئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته؛ دفعاً

للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع^(٢).

(١) لسان العرب: لابن منظور ٤ / ٤٨٢، ٤٦٣، فصل الضاد، م / (ضرر).

(٢) نظرية الضرورة الشرعية: للدكتور/ وهبة الزحيلي، ص ٦٧، ٦٨، الطبعة الرابعة: مؤسسة الرسالة

المطلب الثاني أسباب تغير المناخ ونتائجه

توجد عدة أسباب ينتج عنها تغير المناخ، وتنقسم هذه الأسباب إلى: أسباب طبيعية، وأسباب بشرية.

أولاً: الأسباب الطبيعية

١- الاضطرابات الجوية: كالعواصف الترابية والرملية والرعدية والزوابع التي ترجع إلى عدم استقرار الكتل الهوائية حالة ما إذا انتقل هواء بارد إلى منطقة سطحها دافئ حيث إنه يسخن في طبقاته السفلى وتحدث به تيارات صاعدة مسببة الاضطرابات الجوية^(١)، إضافة إلى أن البراكين والعواصف تؤدي إلى تلويث الجو بالشوائب، حيث تتدفق من البراكين الغازات الضارة والرماد والحمم البركانية^(٢).

٢- ظاهرة البقع الشمسية^(٣) وهذه الظاهرة تحدث كل أحد عشر عاماً تقريباً نتيجة اضطراب المجال المغناطيسي للشمس مما يزيد من الطاقة الحرارية للإشعاع الصادر منها^(٤).

(١) الجغرافيا المناخية والنباتية: لعبد العزيز طريح شرف، ص ١٣٤، الطبعة: الحادية عشرة - دار المعرفة الجامعية .

(٢) المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة: ص ٣٧٥.

(٣) وهي: عبارة عن كتل غازية تتكون أحياناً في جو الشمس وتدور حول نفسها بسرعة، ويكون بعضها كبيراً إلى درجة يمكن معها رؤيته من الأرض بالعين المجردة مع الاستعانة بمنظار ملون أو خلال السحب الرقيقة. المقدمات في الجغرافيا الطبيعية: للمؤلف: دكتور عبد العزيز طريح شرف، ص ١٩، الناشر: مركز الاسكندرية للكتاب.

(٤) المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة: لمحمد محمود محمددين / طه عثمان الفراء، ص ٨٥،

٣. الأشعة الكونية^(١): ومصدرها الشمس والمجرات والمواد المشعة الموجودة في القشرة الأرضية التي يزيد تركيزها في الصخور الجرانيتية بصفة خاصة كاليورانيوم والثوريوم^(٢)، وإذا ما ضربت الأشعة الكونية الغلاف الجوي للأرض فبالطبع تؤدي إلى تكون الكربون المشع.

ثانياً: الأسباب البشرية^(٣)

١. وجود بعض الغازات الدفيئة كغاز ثاني أكسيد الكربون^(٤)، وغاز أول أكسيد الكربون الذي يؤدي إلى فقدان الوعي وضعف ردود الفعل خاصة لدى السائقين إذ يتسبب في حوادث كثيرة، وغاز الميثان^(٥)، وغاز أكاسيد النيتروجين^(٦) بسبب النشاط البشري أو الصناعي وهذه الظاهرة تُعرف باسم ظاهرة الاحتباس الحراري .

(١) الأشعة الكونية: فُتات جسيمات تُمطر على الأرض من خارج المجموعة الشمسية. تتألق هذه الأشعة عند سرعة الضوء وهي المسؤولة عن الأعطال الإلكترونية في الأقمار الصناعية وآلات أخرى: <https://nasainarabic.net/main/articles/view/cosmic-rays>

(٢) المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة: ص ٣٨٨.

(٣) المدخل إلى علم الجغرافيا ص ٣٧١، ٣٧٤.

(٤) وذلك بسبب التوسع في الاعتماد على البترول والغاز الطبيعي والفحم إذ ينتج غاز ثاني أكسيد الكربون عن عمليات الاحتراق التي تتم في المصانع المعتمدة على ما سبق كمصانع السيارات، والطاقة وغيرها، ويؤدي ارتفاع نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون إلى ارتفاع درجة حرارة الجو عن معدلها الطبيعي بسبب امتصاص هذا الغاز للإشعاعات الحرارية المنعكسة من سطح الأرض والاحتفاظ بها. المدخل إلى علم الجغرافيا ص ٣٧٢، ٣٧٣ .

(٥) غاز الميثان: ينتج عن الأنشطة البشرية المتعلقة بالزراعة بما في ذلك زراعة الأرز، ومناطق النفايات، واسطوانات الغاز، ومياه الصرف الصحي كلها تؤدي إلى تآكل طبقة الأوزون.

<https://attaqa.net/2021/10/30>

(٦) ومصدره عادم السيارات، ويسبب الإصابة بأمراض الرئة والحساسية، وحدوث ظاهرة الضباب الدخاني "التي تؤدي إلى عدم الرؤية وضيق التنفس، وأسوأ الكوارث التي حدثت نتيجة

٢. تزايد الغبار الجوي الذي يعكس أشعة الشمس ويمتص بعضها، ثم يبدأ بعد ذلك في إشعاع الحرارة ويزداد ارتفاعها خاصة في المناطق المزدحمة سكانياً.

٣. عملية قطع الغابات والأشجار تعدُّ من الأسباب المؤدية إلى ارتفاع درجات الحرارة حيث إن الغابات تعدُّ مصدراً هاماً لامتصاص الحرارة حتى وإن حلت محلها الزراعة فإنها بلا شك عمل تدميري يؤثر على الكائنات الحية. ولذا نجد الفقهاء تحدثوا عن إحياء الأرض الموات^(١) لأجل الانتفاع بها وهذا بدوره يؤدي إلى منع التغيرات المناخية.

٤. تلوث الهواء بالمواد الصلبة: يُعدُّ تلوث الهواء بالأدخنة والأبخرة التي تتصاعد من المصانع كارثة كبرى خاصة أن بعضها يكون ساماً كالفسفور والكبريت، ومنها أيضاً الرصاص الذي ينبعث من البراكين ومصانع المبيدات، ويخرج أيضاً من عادم السيارات وترجع خطورته إلى أنه يتركز داخل جسم الكائنات الحية، مؤدياً إلى انتشار أمراض الرئة وغيرها.

٥. البكتريا والميكروبات الناتجان عن تحلل الحيوانات الميتة والنباتات والنفايات البشرية، إلى جانب نواتج الأنشطة الزراعية كالأسمدة والأعلاف.

و سائر الأسباب البشرية المؤدية إلى تغير المناخ السبب المباشر لها هو المجتمع فكلما استخدم وسائل أكثر تعقيداً من المعدات والآلات كلما أدى ذلك إلى ظاهرة "

هذه الظاهرة، تلك التي تعرضت لها مدينة لندن ١٩٥٢م حيث استمرت ثلاثة أيام وكانت الرؤية لا تتعدى متراً واحداً، وقد راح ضحيتها آنذاك أربعة آلاف شخص. المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة: ص ٣٧٣، ٣٧٤.

(١) البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ١٢ / ٢٧٨، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية -

تغير المناخ " . قال تعالى: **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ^(١) فقوله تعالى: ﴿ظهر الفساد﴾ يعني: انقطاع المطر عن البر يعقبه القحط وعن البحر تعمى دوابه، وقال أبو العالية: من عصى الله في الأرض فقد أفسد في الأرض؛ لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة. ^(٢)

ومن النتائج المترتبة على تغير المناخ:

إضافة لما سبق ذكره ضمنا مع ذكر أسباب تغير المناخ ما يأتي: **ذوبان الكتلة الجليدية** في القطبين حيث إن هذا الذوبان يؤدي إلى ارتفاع سطح البحر، الأمر الذي يسبب بدوره حدوث فيضانات وتهديد الجزر والمخاطرة باختفاء المدن الساحلية، **الظواهر المناخية العنيفة**: الناتجة عن ظاهرة الاحترار العالمي، تزيد درجة عنف الأعاصير والفيضانات والجفاف والأمطار والثلوج مما يقود إلى المزيد من الوفيات والضحايا واللاجئين والأضرار المادية، **الخسائر الاقتصادية**: جميعها ناتج عن تغير المناخ وبالطبع فإنها تؤدي إلى تدمير السلسلة الغذائية والموارد الاقتصادية وخاصة في البلدان النامية . انتشار الأمراض والفيروسات بسبب الميكروبات العالقة بالجو والتي تتناقل عن طريق الكائنات الحية كفيروس كوفيد ١٩، وانفلونزا الطيور وغيرها.

(١) من سورة الروم الآية رقم (٤١) .

(٢) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ٦ / ٣١٩، ٣٢٠، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية: دار طيبة

للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

المبحث الثاني أثر تغير المناخ على مناسك الحج والعمرة

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مدى تحقق الاستطاعة حال تغير المناخ
- المطلب الثاني: الإحصار عن مناسك الحج والعمرة بسبب تغير المناخ
- المطلب الثالث: ارتكاب محظور من محظورات الإحرام بسبب تغير المناخ

المبحث الثاني

أثر تغير المناخ على مناسك الحج^(١) والعمرة^(٢)

المطلب الأول

مدى تحقق الاستطاعة حال تغير المناخ

الحج عبادة فرضها الله تعالى على المكلف مرة في العمر، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمس، لقوله صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس: و ذكر منها حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً"، وشروط وجوبه: البلوغ، العقل،

(١) الحج لغة: القصد للنسك .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، أبو العباس المتوفى سنة ٧٠٧هـ، ١ / ١٢١، باب الحاء، م / (حجج)، طبعة المكتبة العلمية بيروت. و شرعاً: عرفه ابن عرفة الدسوقي: بأنه " وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام". الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي: لسيدى أحمد الدردير العدوي المالكي ٢ / ٢، طبعة دار الفكر.

(٢) العمرة لغة: الزيارة . وقد اعتمر إذا أدى العمرة، وأعمره: أعانه على أدائها. المصباح المنير ٢ / ٤٢٩، باب العين، م / (عمر) .

و شرعاً: عرفها جمهور الفقهاء بأنها الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام/ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، ٢ / ٨٢، الطبعة الأولى - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ١٣١٣ هـ، الشرح الكبير: للدردير ٢ / ٢، المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

وعرفها الشافعية بأنها: قصد الكعبة للنسك. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، ١ / ٤٤٣، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

الحرية، الاستطاعة، و شرط صحته: الإسلام، فلا يجب الحج على غير المستطيع؛^(١) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)، جاء في تفسير القرطبي: أي الزاد والراحلة، وروي أن الإمام مالك سئل عن هذه الآية فقال: الناس في ذلك على قدر طاقتهم وجلدهم، فقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير^(٣). وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحُجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(٤).

(١) فقه العبادات على المذهب المالكي: للحاجة كوكب عبيد، ص ٣٣٤، الطبعة الأولى - مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عُيُونُ الْمَسَائِلِ: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، ص ٦٤، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَعْدَاد ١٣٨٦ هـ، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: للإمام / محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي (المتوفى: ٩١٨ هـ)، تحقيق / بسام عبد الوهاب الجابري، الطبعة الأولى - الجفان والجابري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، المغني لابن قدامة ٣ / ٢١٣.

(٢) من سورة آل عمران من الآية رقم (٩٧).

(٣) تفسير القرطبي ٤ / ١٤٨ - ١٤٩.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه ٢ / ٩٧٥، رقم (١٣٣٧)، باب فرض الحج مرة في العمر.

النصوص السابقة تدل على أن الحج فُرِضَ مرة واحدة في العمر للمستطيع، وأن الاستطاعة شرط لوجوب الحج، قال القرافي: " ترتيب الحكم على الوصف يدل على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم، وقد رتب الله تعالى الوجوب بحرف على مع الاستطاعة فتكون سبباً له"^(١). وقال ابن قدامة: " أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة"^(٢)

معنى الاستطاعة لغة: القدرة على أداء الأمر، وعرفها ابن عرفة بقوله: قدرة الوصول إلى الشيء.^(٣) والقدرة صفة بها إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل. والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، كقول الفقهاء: الاستطاعة شرط لوجوب الحج.

والمراد بالاستطاعة: إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك والرجوع إلى الوطن آمناً سواء كان ماشياً أو راكباً براً أو بحراً، إمكاناً عادياً بلا مشقة فادحة أما المشقة العادية فلا بد منها في السفر إذ السفر قطعة من العذاب"^(٤). جاء في القوانين الفقهية:

(١) الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ٣/ ١٧٦، تحقيق/ محمد أبو خبزة، الطبعة الأولى - دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٤م.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٢١٣.

(٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، المعروف بـ (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): للإمام/ محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ص ١٠٢، الطبعة الأولى - المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ، معجم لغة الفقهاء: ص ٦٢.

(٤) فقه العبادات على المذهب المالكي: للحاجّة كوكب عبيد، ص ٣٣٤، التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ١/ ٧٨، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الطبعة: الأولى - دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

"والاستطاعة الموجبة للحج هي القدرة على الوصول إلى مكة بثلاثة أشياء وهي: قوة البدن إما راجلاً وإما راكباً"^(١).

وشرط تحقق الاستطاعة: وجودها حقيقة لا حكماً، ومعنى وجودها حقيقة وجود القدرة على الفعل من غير تعسر، ومعنى وجودها حكماً القدرة على الأداء بتعسر^(٢). وذلك لأن الاستطاعة معتبرة بحال المكلف في صحته وماله وعادته وقدرته من غير تحديد وذلك يختلف بعد المسافة وقربها وكثرة الجلد وقلته^(٣)، والظروف المناخية الطارئة حال أدائه المناسك.

وعلى هذا إذا طرأ على المحرم تغير في المناخ كارتفاع درجات الحرارة التي لا يستطيع معها أداء النسك، أو حدثت فيضانات، أو انهيارات أرضية، وغيرها سواء منعت من الوصول إلى مكة أو منعت من أداء النسك فهو في هذه الحالة غير مستطيع، وعليه أن يأتي بما في استطاعته متى أمكنه ذلك. جاء في المجموع: فإن وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره فليس مستطيعاً"^(٤).

وقد وقعت الفيضانات بمكة زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المشهور بسيل أم نهشل، وسيل الجحاف، والجراف في زمن عبد الملك ابن مروان، وذكر مجاهد: أن سيلاً جاء فحال بين الناس وبين الطواف، فجاء عبد الله بن الزبير وطاف أسبوعاً

(١) القوانين الفقهية: لأبي لقاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي

الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ص ٨٦، تحقيق / ماجد الحموي، طبعة: دار ابن حزم.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ٣ / ٣٣١، الطبعة

الثانية، دار السلاسل - الكويت.

(٣) الذخيرة: للقرافي ٣ / ١٧٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ٧ / ٩٣.

سباحة، وذكر أن البدر بن جماعة طاف بالبيت سباحة كلما حاذى الحجر غطس لتقبيله^(١). فقد أتيا بالقدر المستطاع في ظل تغير المناخ، ولو خشى الهلاك ما فعلاه.

شروط الاستطاعة: الاستطاعة لها شروط عامة وشروط خاصة .

أولاً: الشروط العامة

الشرط الأول: الزاد والراحلة. أي ملك ما يكفيه في حجه وعمرته حتى يعود. يُشترط لوجوب الحج القدرة على الزاد وآلة الركوب، والنفقة ذهاباً وإياباً عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)، ولم يخالف في ذلك إلا المالكية حيث إنهم يرون أن الحج واجب على المكلف وإن كان لا زاد معه ولا راحلة إذا كان يقدر على المشي وله صنعة تقوم به في سفره؛ لأن قدرته على المشي تقوم مقام الراحلة

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، ١٣ / ٤٧١، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الطبعة الخامسة - مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ)، ٢ / ٢٥٩، طبعة: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة ١٣٥١هـ، أحكام العبادات الخاصة بالمتضررين من الفيضانات - دراسة فقهية تحليلية - د/ محمد عز الدين بن محمد نور - د/ مصطفى بن محمد جبري شمس الدين، الجامعة الإسلامية - ماليزيا، ص ٢٠، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية - مجلد ٢ - العدد الخاص ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ٢ / ١٢٠، الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٧ / ٨٨، ٨٩، الناشر: دار الفكر، المغني لابن قدامة ٣ / ٢١٤، موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ٣ / ٢٢٥، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ -

وصنعته تقوم مقام الزاد، فإن لم يقدر على المشي ولا زاد معه أو كان يقدر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يجب عليه الحج حينئذ. ^(١)

ويختص اشتراط القدرة على آلة الركوب بمن كان بعيدا عن مكة. ^(٢) قال في " الهداية ": وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولها الراحلة؛ لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء، فأشبهه السعي إلى الجمعة ^(٣).

واستدل الجمهور بأحاديث كثيرة منها: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها. قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما السبيل إلى الحج، قال: " الزاد والراحلة " ^(٤). فقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة المشروطة " بالزاد والراحلة جميعا " وبه تبين أن القدرة على المشي لا تكفي لاستطاعة الحج ^(٥).

(١) شرح مختصر خليل للخرشي: للإمام / محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ٢ / ٢٨٥، دار الفكر للطباعة - بيروت.

(٢) والأظهر أن الذي يكون عند الحنفية بعيدا عن مكة هو من كان بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا، أما من دونه فلا، إذا كان قادرا على المشي أي مسافة القصر في السفر. وتقدر ب (٨١) كيلو متر تقريبا. أما عند الشافعية والحنابلة فهو من كان بينه وبين مكة مرحلتان، وهي مسافة القصر عندهم. وتقدر عندهم بنحو ذلك. الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، ١ / ١٣٣، تحقيق / طلال يوسف، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، نهاية المحتاج ٣ / ٢٤٣ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣ / ٢١٦.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ١ / ١٣٣.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٥٤٠٠، رقم (٨٦٤٠)، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زادا ولا راحلة.

(٥) بدائع الصنائع ٢ / ١٢٢.

واستدل المالكية: بقول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).
وجه الاستدلال: أن من كان صحيح البدن قادرا على المشي وله زاد فقد استطاع إليه سبيلا فيلزمه فرض الحج^(٢). والراجع: ماذهب إليه الجمهور، فالسبيل: يعني توفر الزاد والراحلة، إذ المشي فيه مشقة حتى مع القدرة عليه والشريعة الإسلامية مبنية على السراحة واليسر ورفع الحرج والضيق عن المكلف.

الشرط الثاني: صحة وسلامة البدن من الأمراض التي تعوقه عن أعمال الحج والعمرة، ومن لا يستطيع بنفسه لزمه أن ينيب عنه غيره، لأن سلامة البدن من الأمراض والعياهات التي تعوق عن الحج شرط لوجوب الحج، فلو وجدت سائر شروط وجوب الحج في شخص وهو مريض زمن أو مصاب بعاهة دائمة، أو مقعد أو شيخ كبير لا يثبت على آلة الركوب بنفسه فلا يجب عليه أن يؤدي بنفسه فريضة اتفاقا. لكن اختلفوا هل صحة البدن شرط لأصل الوجوب، أو هي شرط للأداء بالنفس إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن صحة البدن ليست شرطا للوجوب، بل هي شرط للزوم الأداء بالنفس، فمن كان هذا حاله يجب عليه الحج، بإرسال من ينوب عنه^(٣).

ذكر النووي ما نصه أنه: "يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الشَّخْصِ غَيْرِهِ، إِذَا عَجَزَ عَنِ الْحُجِّ، بِمَوْتٍ، أَوْ كَسْرٍ، أَوْ زَمَانَةٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ كَانَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَصْلًا، أَوْ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ. فَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ، إِذَا أَمَكَّنَهُ"

(١) من سورة آل عمران من الآية رقم (٩٧).

(٢) تفسير القرطبي ٤ / ١٤٧.

(٣) فتح القدير ٢ / ٤٩٨، الأم: للشافعي ٢ / ١٣٢، المغني: لابن قدامة ٣ / ٢٢٢.

الثَّبُوتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِنَابَةُ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا لِمَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ. وَكَذَا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ ثُمَّ جُنَّ، لَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَسْتَنْبِبَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفِيقُ فَيَحُجُّ" (١).

واستدلوا: بأنه صلى الله عليه وسلم فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وهذا له زاد وراحلة فيجب عليه الحج.

والمذهب الثاني: وإليه ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك: إلى أن صحة البدن شرط للوجوب، وبناء على ذلك لا يجب على فاقده صحة البدن أن يحج بنفسه ولا بإنابة غيره، ولا الإيصاء بالحج عنه في المرض (٢).

واستدل أبو حنيفة ومالك بقوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ وهذا غير مستطيع بنفسه فلا يجب عليه الحج.

والراجح: أن صحة البدن شرط للزوم أداء الحج فمن توفرت فيه شروط الحج وجب عليه حتى وإن لم يتمكن إلا بمساعدة الغير له سواء كان تبرعاً أو بأجرة، (٣) أما إذا لم يستطع لا بنفسه ولا بمساعدة الغير له فإنه ينيب غيره عنه - كالمرضى مرضاً لا يرجى برؤه، أو من لا يستطيع الثبات على راحلته - ، شريطة أن يحج عن نفسه أولاً؛ لأن مثله يمتلك الزاد والراحلة، والحج فرض لا يسقط عنه بعد وجوبه عليه، إذ لو كان مريضاً مرض الموت فإنه يوصي بالحج عنه بعد موته.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:

٦٧٦هـ)، ٣/ ١٢، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة - المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق -

عمان ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٢١، مواهب الجليل: ٢/ ٤٩٨.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٩٢.

الشرط الثالث: أمن الطريق، بأن يأمن على نفسه وماله من وقت خروجه لأداء الحج.

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: أن أمن الطريق شرط في الاستطاعة ولا تثبت الاستطاعة ولا تحقق بدون الأمن، وإلى هذا ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن أبي حنيفة^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

واستدلوا بقول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٥).

وجه الدلالة: أي والله على الناس فرض حج بيته الحرام وهو واجب على من استطاع من أهل التكليف ووجد السبيل (أي الزاد والراحلة) إلى حج البيت الحرام^(٦).

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٨٤.

(٢) المجموع ٧/ ٨٠.

(٣) المبسوط: للإمام/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،

٤/ ١٦٣، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

(٤) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: للإمام/ محمد بن مفلح

بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي

(المتوفى ٧٦٣هـ)، ٥/ ٢٤٠، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى - مؤسسة

الرسالة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن

علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ٣/ ٤٠٦، الطبعة الثانية

- دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

(٥) من سورة آل عمران من الآية رقم (٩٧).

(٦) باب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي،

المعروف بالخازن (المتوفى ٧٤١هـ)، ١/ ٢٧٣، تحقيق/ محمد علي شاهين، الطبعة الأولى - دار

الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ.

جاء في بدائع الصنائع: "أن الله تعالى شرط الاستطاعة، ولا استطاعة بدون أمن الطريق كما لا استطاعة بدون الزاد والراحلة إلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الاستطاعة بالزاد والراحلة بيان كفاية ليستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما في المعنى وهو إمكان الوصول إلى البيت.

ألا ترى أنه كما لم يذكر أمن الطريق لم يذكر صحة الجوارح، وزوال سائر الموانع الحسية، وذلك شرط الوجوب على أن الممنوع عن الوصول إلى البيت لا زاد له ولا راحلة معه فكان شرط الزاد والراحلة شرطاً لأمن الطريق ضرورة^(١).

فتوى الديار المصرية: قد أعادت دار الإفتاء المصرية نشر فتوى يعود تاريخها إلى ١٠٥ عام قد أجاب عنها الشيخ/ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية، حول تأجيل الحج لوجود خطر على الحجاج سواء كان بسبب الطريق وهجوم قطاع الطرق، أو بسبب الأخطار الصحية.^(٢)

المذهب الثاني: أن أمن الطريق لا يُشترط في الاستطاعة وهذا ما ذهب إليه أبي حنيفة في الرواية الثانية^(٣)، وأحمد في الرواية الثانية^(٤).

واستدلوا: بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رجل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة"^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣.

(٢) <https://www.youm7.com/story/2020/3/3/%D8%AF%D8%A7%D8%B1->

(٣) المبسوط: للسرخسي ٤/ ١٦٣.

(٤) الفروع ومعه تصحيح الفروع ٥/ ٢٤٠،

(٥) رواه الدار قطني في سننه: سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ٣/ ٢١٤، رقم (٢٤١٦)،

وجه الدلالة: بيّن النبي - صلى الله عليه وسلم - للسائل أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة فمن ملكهما وجب عليه الحج، ولو كان أمن الطريق شرطاً لوجوبه لذكره فدل على أنه ليس شرطاً لوجوب الحج، إذ لا تجوز الزيادة في شرط وجوب العبادة بالرأي^(١). ويرد عليه بما يأتي: أولاً: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ غَيْرُ مُفَسَّرَةٍ فَتَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ وَإِنَّمَا هِيَ عَامَّةٌ فَرَبَّمَا دَخَلَهَا التَّخْصِصُ وَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ صَحِيحًا لَكَانَ بَعْضُ مَا تَخْتَصُّ بِهِ الْآيَةُ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَا يُسْتَطَاعُ بِهِ فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ كَالصَّحَّةِ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُخَالِفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ وَإِنْ وَجَدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، فَثَبَّتَ أَنَّ لِلْإِسْتِطَاعَةِ مَعَانِي غَيْرَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مِنْ الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالسِّنِّ الَّذِي لَا يُسْتَطَاعُ مَعَهُ الثُّبُوتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمَانِ الطَّرِيقِ^(٢).

كتاب الحج، تحقيق/ شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. وصححه الحاكم، وقال المصنف في إسناده ضعف.

سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، ١/٦٠٢، الناشر: دار الحديث، بدون تاريخ.

(١) نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، ٤/٣٤١، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، الطبعة الأولى - دار الحديث، مصر ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، ٢/٢٦٩، الطبعة الأولى - مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ١٣٣٢ هـ.

ثانياً: أن الزاد والراحلة لو كانا من شرائط الوجوب لاستوى فيه حاضرو المسجد الحرام، وغيرهم كما استوا في الحرّية والبُلُوغ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْحُجُّ إِلَّا بِهِمَا^(١).

وهذا يدل على أن للاستطاعة شروط وجوب غير الزاد والراحلة كأمن الطريق وغيرها مما سبق ذكره، فثبت أن أمن الطريق شرط لوجوب الاستطاعة.

المذهب الراجح: مما سبق يتبين رجحان المذهب الأول القائل بأن أمن الطريق شرط لوجوب الاستطاعة ولا يقتصر الأمن على الخوف من العدو فقط بل يشمل الأمن من كل ما هو مؤذ ومضر بالنفس أو بالمال كتغير المناخ، أو انتشار وباء وما شابه. وذلك؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة وردهم أدلة المذهب الثاني، وتأييداً لفتوى الديار المصرية التي جدد نشرها بجريدة اليوم السابع يوم الاثنين الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٢٣.

والمحرم إذا طرأ عليه تغير في المناخ كالفيضان والضباب والأعاصير، وغيرها فإما أن يكون هذا التغير أيّاً كان حدث له في طريقه إلى البيت، أو أثناء أدائه للمناسك، وهو ما سنلقي عليه الضوء فيما يلي:

تغير المناخ في الطريق قبل وصول البيت الحرام.

إذا تغير المناخ على المحرم في طريقه إلى البيت الحرام بأن نوى الحج وقدم مستنداته المطلوبة وعلى سبيل المثال كمن تعيّن عليه البحر الهائج طريقاً له إلى مكة ولم يجد غيره فالفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على مذهبين:

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٦٣٤ هـ)، ٩ / ١٣١، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ.

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) أن الحج واجب عليه، إلا أن يكون الخوف غالباً عليه فلا يلزمه سلوكه إجماعاً كطريق البر، أو الجو إذا ساءت الأحوال الجوية بالإعصار أو الضباب، فالأمن هنا غير متوفر والواجب عليه الحفاظ على نفسه وماله. قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣).

جاء في الدر الثمين: "ويجب الحج عن من لم يجد طريقاً إلا البحر إلا أن يغلب العطف عليه، أو يعلم عن نفسه إذا ركبه تعطيل الصلاة فيه بميد أو ضيق فيحرم ركوبه"^(٤).

المذهب الثاني: وهو مذهب الشافعي^(٥) أنه لا يجب عليه الحج. جاء في الأم: "وَلَا يَبِينُ لِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رُكُوبُ الْبَحْرِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ خَوْفُ الْهَلَكَةِ"^(٦).

وفي البيان: "إن كان الطريق غير آمن، ويحتاج فيه إلى خفارة.... لم يجب عليه الحج؛ لأن في ذلك تغريراً بالنفس والمال"^(٧).

(١) تبين الحقائق ٢/ ٤.

(٢) الذخيرة ٣/ ١٧٦، القوانين الفقهية ص ٨٦.

(٣) من سورة البقرة من الآية رقم (١٩٥).

(٤) الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين): لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، ١/ ٤٩٦، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٥) الأم: للشافعي: ٢/ ١٣٢.

(٦) الأم: للشافعي: ٢/ ١٣٢.

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ٤/ ٣٣، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى - دار المنهاج - جدة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

والراجح: أن من تعين عليه أيّ طريق إلى مكة لأداء النسك وجب عليه برّاً أو بحراً أو جواً إلا إذا غلب عليه الهلاك إن سلك الطريق المتعين عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)،

وحفاظاً على مقاصد الشريعة الإسلامية، وعملاً بقواعدها الفقهية كقاعدة "الضرر يزال" و"المشقة تجلب التيسير"، فمن خشى هلاكاً من عاصفة، أو إعصار في طريقه إلى أداء النسك لا يجب عليه الحج ويعود من قابل للأداء، وهذه رخصة وإن خشى الهلاك وذهب للأداء وهلك ومات فهذه عزيمة والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

تغير المناخ أثناء أداء المناسك. إما أن يكون هذا النسك ركناً، أو واجباً، أو سنة إذا تغير المناخ على المحرم أثناء أدائه لركن من أركان الحج بأن حلت به أعاصير، أو فيضانات، أو زلازل وبراكين وتعسر عليه أدائه فإن كان ذلك الركن هو الإحرام وقبيل وصوله إلى الميقات المراد الإحرام منه - حسب المواقيت المكانية المبينة في كتب الفقه - ساد الضباب أو العواصف فقد فاته الحج ولا يترتب حكماً بسبب تركه ولا يؤمر بشيء سواء منعه تغير المناخ من الإتيان بركن الإحرام كلية أو منعه من الإتيان مما هو شرط فيه كالتلبية^(٢) كأن حدثت براكين أو زلازل أدت إلى التصدع والانهيار فغادر

(١) من سورة البقرة من الآية رقم (١٩٥).

(٢) وهي شرط في الإحرام عند أبي حنيفة ومحمد وابن حبيب من المالكية، فلا يصح الإحرام بمجرد النية، حتى يقرنها بالتلبية أو ما يقوم مقامها مما يدل على التعظيم من ذكر ودعاء أو سوق الهدى. فإذا نوى النسك الذي يريده من حج أو عمرة أو هما معا ولبي فقد أحرم، وتلزمه كل أحكام الإحرام ثم يمضي فيما أحرم به، ومما يدل على ذلك قوله عليه السلام: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ". وَالتَّلْبِيَةُ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَقَدْ فَعَلَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ. وقد نقل هذا المذهب عن عبد

المحرم الميقات بدون تلبية حفاظاً على حياته وهو مقصد من أسمى المقاصد الشرعية.

وإن حدث تغير في المناخ يوم عرفة بأن كان مناخاً حاراً شديداً الحرارة مفضياً إلى الهلاك، وتعذر عليه أداء ركن الوقوف بعرفة فقد فاتته الحج ويؤمر بالتحلل بعمرة والقضاء في قابل^(١)، قال ابن رشد: "وأجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأن من فاتته فعليه حج قابل"^(٢). لأن الحج بعد الشروع فيه لا يفوت إلا بفوات الوقوف بعرفة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "الحج عرفة"^(٣) فمن وقف عرفة فقد تمَّ حجه وهو يدل على أمرين: الأول: أنه جعل الحج الوقوف بعرفة فإذا وُجد فقد وُجد الحج والشيء الواحد في الزمان الواحد لا يكون موجوداً وفائتاً، والثاني: أنه جعل تمام الحج الوقوف بعرفة، وليس المراد منه التمام - الذي هو ضد النقصان لأن ذلك لا يثبت بالوقوف وحده، فيدل أنه المراد منه خروج احتمال الفوات.

الله بن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وإبراهيم النخعي، وطاوس مجاهد، وعطاء بل ادعى فيه اتفاق السلف. وذهب غيرهم إلى أن التلبية لا تشترط في الإحرام، فإذا نوى فقد أحرم بمجرد النية، ولزمته أحكام الإحرام الآتية، والمضي في أداء ما أحرم به. المبسوط للسرخسي ٤ / ١٨٧، أحكام الجصاص ١ / ٣٧١.

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٠، مواهب الجليل ٣ / ١٠، فقه العبادات على المذهب المالكي ص ٣٣٩.
 (٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ٢ / ١١٢، طبعة: دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) رواه الدار قطني في سننه ٣ / ٢٦٢، رقم (٢٥١٦)، باب المواقيت.

وروي عن عطاء، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج»^(١)، فجعل مُدْرِكِ الوقوف بعرفة مُدْرِكاً للحج والمدرِك لا يكون فائتاً^(٢)، وكذلك الأمر إذا ساءت الأحوال الجوية وساد الضباب فغلطوا ووقفوا في العاشر وهم جمع كثير على العادة أجزأهم، وإن وقفوا في الثامن فالأصح لا يُجزئهم^(٣). أما إن حدثت الفيضانات، أو الزلازل أو غيرها من تغيرات المناخ حال أداء المُحْرِمِ لركني الطواف أو السعي وتعذر عليه أدائهما أو أداء أحدهما فلا يفوته الحج بذلك ولا يتحلل من الإحرام ولو وصل إلى أقصى المشرق بل لا بد من رجوعه إلى مكة ليفعله. هذا في حالة ما إذا أدى تغير المناخ إلى تعذر أداء الركن، أما إذا أدى إلى تعذر أداء واجب من واجبات الحج كرمي الجمرات أو سنة من سننه كالغسل للإحرام، فالواجب يُجبر بالدم أما السنة فلا شيء عليه فيها. لما روي عن ابن عباس، أنه قال: «من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً»^(٤)، وفي كل فإن فاقده الأمن فاقده للاستطاعة وبالتالي يسقط عنه الحج، أما العمرة فيؤديها في وقت من العام لأن الحج وقته معلوم ومحدد بخلاف العمرة. والله أعلم

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ٣/ ٢٢٥، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة

الأولى - مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩هـ.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٠.

(٣) المجموع ٨/ ٢٩٣.

(٤) رواه الدار قطني ٣/ ٢٧٠، رقم (٢٥٣٤)، باب المواقيت.

الشرط الرابع: إمكان السير.

ومعناه: أَنْ يَبْقَى وَقْتُ يُمَكِّنُهُ الذَّهَابُ فِيهِ إِلَى الْحُجِّ عَلَى السَّيْرِ الْمُعْتَادِ فَإِنْ احتَاجَ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرْحَلَةٍ لَا يَجِبُ الْحُجُّ^(١).

واختلف الفقهاء في كون إمكان السير شرط لأصل الوجوب أم شرط للزوم، على مذهبين:

الأول: مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والراجح من مذهب الشافعية أن إمكان السير شرط للوجوب^(٢).

جاء في المجموع: إمكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه فإذا وجد الزاد والراحلة وغيرهما من الشروط المعتبرة وتكاملت وبقي بعد تكاملها زمن يمكن فيه الحج وجب فإن أخره عن تلك السنة جاز؛ لأنه على التراخي لكنه يستقر في ذمته فإن لم يبق بعد استكمال الشرائط زمن يمكن فيه الحج لم يجب عليه ولا يستقر عليه^(٣).

الأدلة: استدل الجمهور على أن إمكان السير شرط لوجوب الحج بالآتي:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهذا غير مستطیع فهو عاجز حسناً، ولأنه معنى يتعذر معه فعل الحج، فمنع من وجوبه، كالزاد والراحلة.

٢- أن إمكان السير من لواحق الاستطاعة وهي شرط لوجوب الحج^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٦٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٦٥ ، مواهب الجليل ٢ / ٤٩١ ، المجموع ٧ / ٨٨ ، ٨٩ ، البيان في

مذهب الشافعي ٤ / ٣٧ .

(٣) المجموع ٧ / ٨٨ ، ٨٩ .

(٤) مواهب الجليل ٢ / ٤٩١ .

٣- أن ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب، كدخول وقت الصلاة، فإنها لا تجب قبل وقتها، إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلدان، فيعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروج أهل بلده، فالتقييد بأشهر الحج في الآية إنما هو بالنسبة إلى أهل أم القرى ومن حولها، وللإشعار بأن الأفضل أن لا يقع الإحرام فيما قبلها على ما يراه فقهاء الحنفية من أن الإحرام شرط، خلافاً للشافعية من أنه لا يجوز الإحرام قبل الأشهر لكونه ركناً^(١).

المذهب الثاني: أن إمكان السير شرط للأداء عند الحنابلة^(٢).

واستدل الحنابلة على أن إمكان السير شرط للزوم أداء الحج بنفسه بأنه يتعذر الأداء دون القضاء، كالمريض المرجو برؤه، وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع^(٣).

ثانياً: الشروط الخاصة بالنسبة للمرأة.

يُشترط في حق المرأة خاصة إضافة لما سبق ذكره من شروط وجوب الحج العامة:

١- أن تجد محرماً من محارمه يسافر معها أو زوجاً لقوله صلى الله عليه وسلم "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"^(٤). واختلف الفقهاء في كون خروج المحرم أو الزوج مع المرأة في الحج هل هو شرط للوجوب وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة أم شرط للزوم الأداء بالنفس وهو الراجح من مذهب الحنفية، ويحل محله الرفقة المأمونة عند الشافعية^(٥). وإن كانت اليوم ظروف السفر قد تغيرت فهي تسافر مع

(١) المجموع ٧ / ٨٩.

(٢) الإنصاف ٣ / ٤٠٦.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٣ / ٩٣، كشف القناع ٢ / ٣٩٢.

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٩٧٥، رقم (١٣٣٨)، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره..

(٥) ولمزيد التفصيل في هذه المسألة ينظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٥٦، الشرح الكبير للدردير

ومعه حاشية الدسوقي ٢ / ٩، المجموع ٧ / ٨٨، الفروع ونصحيح الفروع ٥ / ٢٤١.

رفقة مأمونة بالطائرة ولا تستغرق سوى ساعتين للأراضي المقدسة، فالأمور الآن ليست كما كان عليه العرب قديما حيث كانوا يسافرون بالجمال ويستغرقون الشهور .

٢- يشترط ألا تكون المرأة معتدة من طلاق^(١)، أو وفاة مدة إمكان السير للحج وهذا الشرط إن لم يذكره الفقهاء في شروط وجوب الحج إلا أنهم ذكروا ما يدل عليه في باب العدة^(٢) .

والدليل على ذلك أن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج من بيوتهن بقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾^(٣)، والحج يمكن أدائه في وقت آخر، فلا تلزم بأدائه وهي في العدة، ولو خرجت ومات زوجها في الطريق بسبب تغير مناخ أو لأي سبب غيره عادت إلى بيتها لتكمل عدتها من باب ارتكاب أخف الضررين.

(١) وقد جعل فقهاء الأحناف هذا الشرط عاما في كل معتدة سواء كانت عدتها من طلاق بائن أو رجعي، أو وفاة، أو فسخ نكاح. ونحو ذلك عند المالكية، لأن العدة أمر تعبدي.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٦، مواهب الجليل ٢/ ٥٢٦، الأم ٢/ ١٢٨ .

(٣) من سورة الطلاق من الآية رقم (١).

المطلب الثاني

الإحصار عن مناسك الحج والعمرة بسبب تغير المناخ

الفقهاء يرون أنّ من فاته شيئاً من مناسك الحج إما أن يكون بمانع قاهر يمنع المُحْرِم من أداء النسك ويعبرون عنه بالإحصار، أو يكون بمانع غير قاهر ويعبرون عنه بالفوات^(١).
والسؤال هنا هل ما يطرأ على المُحْرِم من تغير في المناخ كالفيضانات، والزلازل والبراكين، والإعصار، والعواصف، وما شابه ذلك، يُعدُّ سبباً قهرياً مانعاً من أداء الركن أو إتمامه وعليه يُعدُّ المحرم محصراً أم لا؟
الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) وهو رأي ابن عباس، وابن عمر، والزهرري، وطاوس، وزيد بن أسلم.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠هـ)، ٣/ ٥٧، الطبعة الثانية: دار الكتاب الإسلامي، القوانين الفقهية: ص ٩٤، المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ١/ ٤٢٦، طبعة: دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ٣/ ٣٣٢، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للإمام/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ٣/ ١٩٥، الطبعة الثالثة. دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) الأم: للإمام/ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ٢/ ١٧٨، طبعة: دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، المجموع شرح المذهب ٨/ ٢٩٣.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ١/ ٥٣٤، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

واستدل الجمهور بالكتاب، والآثر، والمعقول:

أولاً: الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

قال الشافعي: " فلم أسمع مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية، وذلك إحصار عدو، فكان في الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدى، ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي يحل منه المحرم الإحصار بالعدو^(٢) .

ثانياً: الآثر

١- فقد ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض، أو وجع، أو ضلال، فليس عليه شيء، إنما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمَنْتُمْ﴾ وروي عن ابن عمرو، والزهري، وطاوس، وزيد بن أسلم ونحو ذلك^(٣) ..

٢- وعن عبد الله بن عمر؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُّ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ. حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ النَّجِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوْ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى^(٤).

(١) من سورة البقرة من الآية رقم (١٩٦) .

(٢) تفسير الإمام الشافعي: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ١/ ٣٠٣، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفران، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م، الأم: للشافعي ٢/ ١٧٨ .

(٣) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ١/ ٣٢٥، تحقيق/ محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت ١٤١٩ هـ.

(٤) الموطأ: للإمام/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ٣/ ٥٢٦، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

فَدَلَّا عَلَى أَنَّ الْحُصْرَ يَخْتَصُّ بِالْعَدُوِّ وَأَنَّ الْمَرَضَ لَا يُسَمَّى حَصْرًا.^(١)

ثالثاً: من المعقول

قال الشيرازي: " إن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل؛ لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، فهو كمن ضل الطريق"^(٢).

المذهب الثاني: أن الإحصار يتحقق بالعدو، وغيره كالمرض، وهلاك النفقة وموت محرّم المرأة، أو زوجها في الطريق، وبكل ما هو مؤذ، وبكل عذر يحبس المحرّم عن المضي في أداء النسك، وغير ذلك من الأعذار المانعة وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، والظاهرية^(٥)، وقول ابن مسعود، وابن الزبير، وسعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والنخعي، وعطاء، ومقاتل بن حيان، والثوري، وأبي ثور. قال ابن حزم الظاهري: "وأما الإحصار فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته، قارنا كان، أو متمتعاً، من عدو، أو مرض، أو كسر، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، أو سجن، أو أي شيء كان: فهو محصر"^(٦).

(١) تفسير ابن كثير: ١ / ٣٢٥ .

(٢) المهذب: للشيرازي ١ / ٤٢٧ .

(٣) فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ)، ٣ / ١٢٤ طبعة دار الفكر .

(٤) شرح الزركشي: للإمام / شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ٣ / ١٧٠، الطبعة الأولى - دار العبيكان ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

(٥) المحلى بالآثار: للإمام / محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ٥ / ٢١٩، الناشر: دار الفكر - بيروت .

(٦) المحلى بالآثار: لابن حزم ٥ / ٢١٩ .

واستدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: ١- ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

وجه الدلالة: قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بالصواب في قوله: "فإن أحصرتم"، تأويل من تأوله بمعنى: فإن أحصركم خوفٌ عدوٌّ أو مرضٌ أو علةٌ عن الوصول إلى البيت أي: صيركم خوفكم أو مرضكم تحضرون أنفسكم، فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة. فلذا قيل: "أحصرتم"، ولو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله: "فإن أحصرتم" فإن حبسكم حابس من العدو عن الوصول إلى البيت - لوجب أن يكون: فإن حصرتم.

ومما يبين صحة ما قلناه من أن تأويل الآية مرادٌ بها إحصارٌ غير العدو وأنه إنما يراد بها الخوف من العدو، قوله: "فإذا أمتتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج"، و"الأمن" إنما يكون بزوال الخوف^(٢)، والإعصار، والزلازل، والبراكين مما يُوقع في النفس الرجفة والخوف فيدخل في عموم الآية.

ثانياً: من السنة

١- ما ورد أن عكرمة، قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى» قال:

(١) من سورة البقرة من الآية رقم (١٩٦).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن: للإمام/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ٣/ ٢٥ - ٢٦، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. روائع البيان تفسير آيات الأحكام: لمحمد علي الصابوني، ١/ ٢٤٨، الطبعة الثالثة - مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت ١٤٠٠ هـ -

فذكرت ذلك لابن عباس، وأبي هريرة فقالا: صدق. ^(١)، فدلّ الحديث: على أن الإحصار يكون بالمرض ويلحق به سائر الأعذار التي من شأنها أن تمنع المحرم من أداء النسك بجامع إلحاق الضرر والهلاك.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: "حُجِّي وَأَشْرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي" ^(٢). فدل على أن المرض من الأسباب المبيحة للتحلل، وهذا ما يتفق مع سماحة الإسلام ويسر أحكامه، ويقاس عليه غيره من الأعذار التي يُعد بها المحرم محصراً.

٣- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر، فقال عبد الله: "ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فإذا ذبح الهدي بمكة حل هذا" ^(٣). فدل على أن الإحصار يكون بكل ما آذى المحرم وأضره، وهذا مما يدل على يسر الإسلام وسماحته.

(١) رواه الترمذي في سننه، وقال عنه: حديث حسن رواه غير واحد. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ٣ / ٢٦٨، رقم (٩٤٠)، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي / الطبعة الثانية - مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري: للإمام / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ٧ / ٧، رقم رقم (٥٠٨٩)، بابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى - دار طوق النجاة ١٤٢٢ هـ .

(٣) السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ٥ / ٣٦١، رقم (١٠١٠١)، باب من رأى الإحصار بالإحصار بالمرض، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ -

ثالثاً: من القياس

وهو قياس المرض ونحوه على العدو بجامع الحبس عن أركان النسك في كل، وهو قياس جلي، حتى جعله بعض الحنفية أولوياً.

الراجح: وبعد بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة يتضح أن من منعه الإحصار، أو الفيضان، أو الزلازل والبراكين، وغيرها من تغيرات المناخ عن أداء النسك فإنه يُعدُّ بهذا محصراً، ولعل هذا الرأي هو ما تسكن إليه النفس وتطمئن وهو أولى من القول بأن الإحصار كائن بالعدو فقط وذلك لما يأتي:

١- لقوة أدلتهم، أما المذهب الثاني فبالرغم من وجاهة ما استدلوا به إلا أنهم حملوا الإحصار على العدو لما حدث زمن الحديدية وهي واقعة خاصة.

٢- أن حمل اللفظ (أحصرتم) على عمومه أولى من تقييده؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وظاهر الآية يفيد العموم سواء كان الإحصار بعدو، أو بمرض، أو غيره من كل ما من شأنه حبس المحرم عن أداء نسكه، وأيسر على المحرم في أداء المناسك ورفع الحرج، وموافق ليسر الإسلام وسماحته، إذ الظروف المناخية في تغير مستمر، فكل يطرأ على المحرم من تغير في المناخ يُعدُّ إحصاراً اتباعاً لمنهجه صلى الله عليه وسلم.

٣- أن هذه المسألة من النوازل والمستجدات التي يتعرّض لها الحاج، فالفيضانات والعواصف تجتاح البلاد ويتطير بسببها النبات، والجماد ومن قبلهما الإنسان كالرماد فكم من أرواح لاقت مصرعها بسبب هذه العواصف والرياح الجارفة، كالعاصفة دانيال التي أودت بحياة الكثير بمدينة درنة الليبية يوم الأحد الموافق العاشر من سبتمبر لعام ٢٠٢٣ من الميلاد، وكما حدث ببلاد المغرب أيضاً، فإذا كان الإحصار يتحقق

بالعدو فلأن يتحقق بتغير المناخ الذي يؤدي إلى الهلاك أولى بجامع تحقق الضرر والإيذاء في كل . والله أعلم

المطلب الثالث

ارتكاب المحرم لمحظور من محظورات الإحرام^(١) بسبب تغير المناخ

صورة المسألة: إذا ساءت الأحوال الجوية بسبب تغير المناخ، وخاف المحرم بالحج أو العمرة على نفسه الهلاك لشدة البرد أو الحر، أو المطر، أو إعصار وشق عليه الالتزام بتجنب محظورات الإحرام بأن لبس مخيطا، أو غطى رأسه مضطرا لذلك ليتقي به فما الحكم في ذلك؟

بداية فإن الفقهاء أجمعوا على أن الإحرام من فرائض النسك^(٢) حجاً كان أو عمرة، قال ابن حزم: في مراتب الإجماع "واتفقوا على أن الإحرام للحج فرض"^(٣). وقال صلى الله عليه وسلم "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"^(٤) فالحديث يدل على أن

(١) الإحرام لغة: الإهلال بالحج أو العمرة ومباشرة أسبابها، يقال: أحرم الرجل إذ دخل في الشهر الحرام وأحرم: دخل في الحرم. تاج العروس ٣١ / ٤٥٤، م / (حرم). وشرعا: نية الدخول في حرمت الحج أو العمرة أو كليهما. الشرح الكبير: للدردير ٣ / ٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٤٧٧.

(٢) وإن كان فقهاء الأحناف يرون أنه شرط لأداء النسك، وعلى كل فالجميع متفقون على أن النسك لا يصح بدون إحرام.

(٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للإمام / محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ص ٤٣، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) صحيح البخاري: ٦ / ١، حديث رقم (١)، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تعيين العبادة المنوية شرطاً لصحتها، ولا تصح العبادة من غير نية^(١)، والحج والعمرة كلاهما عبادة لا بد من تعيينها بالإحرام، إذ الأمور بمقاصدها.

وقد اتفق الفقهاء^(٢) على أن هناك أموراً محظورة يحرم على المحرم فعلها كلبس المخيط وتغطية الرأس للرجل، وحلق الرأس، وقص الأظافر، والطيب، ولبس القفازين وغيرها، قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص، والعمامة، والسر اويل، والخفاف، والبرانس"^(٣)، وإن احتاج المحرم لفعل شيء من ذلك لعذر أو ضرورة اقتضت ذلك فعله ووجب عليه الفدية إن شاء الصيام، أو الصدقة، أو الدم.

الأدلة:

أولاً: من الكتاب قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ﴾^(٤).

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ١ / ٦٦٤، تحقيق / مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ١٧٨، ١٨٨، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق / يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١ / ٥٥٢، الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، المجموع شرح المهذب ٧ / ٣٧٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٤٨٨.

(٣) الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى ٣١٩هـ)، ص ٥٣، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى - دار مسلم للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(٤) من سورة البقرة من الآية رقم (١٩٦).

وجه الدلالة: الآية الكريمة واضحة وصریحة في إباحة ما حرم من محظورات الإحرام للضرورة وفيه الفدية من صيام، أو صدقة، أو نسك،^(١) ويقاس عليه حالة الضرورة التي تفضي بالمحرم إلى الهلاك بسبب تغير المناخ وهو مأمور بحفظ نفسه من الهلاك.

ثانياً: من السنة

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الرغفران ولا الورس»^(٢).

وجه الدلالة: الحديث يبين محظورات الإحرام، التي يجب على المحرم اجتنابها امتثالاً لنهي الشارع الحكيم عنها، ولعل الحكمة في ذلك البعد عن الترفه، والاتصاف بصفة الخاشع، والقدوم على المولى - عز وجل - فيكون المحرم أقرب إلى مراقبته بامتناعه عن ارتكاب المحظورات^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ٢/ ٣٨٣، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية - دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٢) صحيح مسلم: للإمام/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ٢/ ٨٣٤، رقم (١١٧٧)، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ٣/ ٢١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الطبعة الأولى - مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ١٣٠هـ / ١٩٧٠م.

٢- وروي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت - قال القواريري: قدر لي، وقال أبو الربيع: برمة لي - والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أيوذيك هوام رأسك؟» قال قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكاً»^(١).

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز حلق المحرم رأسه إذا كان به أذى، أو ضرر، مع وجوب الفدية عليه على صفة التخيير؛ لأنه مدلول في حلق الرأس،^(٢) ويقاس عليه سائر المحظورات مع قيام العذر، قال ابن عبد البر: كل ما ذكر من محظورات الإحرام مجمع عليه من أهل العلم^(٣).

والنصوص الفقهية تؤيد ذلك، قال البهوتي: "يُخَيْرُ بفدية حلق، أو تقليم، وتغطية رأس، وطين، ولبس مخيط، بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع تمر، أو شعير، أو ذبح شاة"^(٤)، وجاء في الكافي: "وإن احتاج المحرم إلى لبس المخيط، أو تغطية رأسه، أو الطيب لمرض، أو شدة حر فعله، وعليه الفدية"^(٥).

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٥٩، رقم (١٢٠١)، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها.

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ٢/ ٥٧٦، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

(٣) الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ٤/ ١٤، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٢/ ٤٥١، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٩٥، وما بعدها.

ثالثاً: من القياس، قياس المحرم الذي أشرف على الهلاك لشدة حرٍّ أو بردٍ بسبب تغير المناخ على المضطر إلى أكل الميتة لإزالة مخمصته بجامع رفع الضرر في كل من أجل الحفاظ على النفس من الهلاك.

ومما سبق يتبين: أن المحرم إذا تعذر عليه الالتزام بتجنب محظورات الإحرام واضطر لفعل شيء منها بأن لبس مخيطاً لشدة حر، أو برد، أو إعصار وجبت عليه الفدية على الخيار السابق مع مراعاة فعل المحذور بقدر الضرورة، عملاً بالقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" وأيضاً قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" فإن اضطر للبس قميصٍ واحد فلبس قميصان على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة، وإن لبس أحدهما على موضع الضرورة والآخر على غير موضع الضرورة فعليه كفارتان، كفارة الضرورة للبس لما يحتاج إليه، وكفارة الاختيار للبس لما لا يحتاج إليه، وإن زالت الضرورة عاد إلى ما كان عليه من تجنب المحذور إن تيقن زوالها وإن داوم على فعله شاكا لزمته الكفارة^(١). والله أعلم

الختامة

وبعد هذا العرض السابق للبحث فإنني - بفضل الله تعالى - قد توصلت إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

١. تغير المناخ ظاهرة كونية تعني تغير مؤثر وطويل المدى في معدل حالة الطقس يحدث لمنطقة معينة ويشمل درجات الحرارة، وحالة الرياح وغيرها، ويرجع هذا التغير إلى أسباب طبيعية أو بشرية.
٢. التكاليف الشرعية مبنية على رفع الحرج، ودفع المشقة عن المكلف ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾.
٣. الأحكام الشرعية جاءت معللة بحكم مقصودة ومصالح محمودة ما من حكم إلا وجاء محافظاً على مقصد من مقاصد الشريعة.
٤. ما يطرأ على المحرم من تغير في المناخ يُعدُّ من المستجدات والنوازل الفقهية التي تحتاج إلى الاجتهاد والبحث لإنزال الحكم الشرعي عليها مراعاة لأحوال المكلفين، ورفع الحرج عنهم ما أمكن.
٥. الاستطاعة معنى أعم من القدرة على الزاد والراحلة، فيُقصد بها إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك والرجوع إلى الوطن آمناً مطمئناً مع توفر الزاد والراحلة.
٦. أمن الطريق شرط للاستطاعة فإن خاف المحرم على نفسه شدة الهلاك من تغير المناخ إذا تعين عليه الذهاب للحج بوسيلة معينة براً أو بحراً أو جواً سقط عنه الحج.
٧. إذا طرأ على المحرم تغير في المناخ من فيضانات أو ارتفاع في درجات الحرارة وغيرها فيأتي بقدر استطاعته دون كلفة ومشقة، وإن تعذر عليه الأداء بحيث إن أدى هلك فإنه يُعدُّ غير مستطيع وبالتالي يسقط عنه فرض الحج.

٨. مَنْ منعه تغير المناخ عن أداء مناسك الحج فإنه يُعدُّ محصرًا؛ لأن الإحصار يتحقق بكل حابس يحبس المحرم عن أداء مناسكه.
٩. إن تعذر على المحرم أداء ركن الإحرام فقد فاته الحج ولا شيء عليه، وإن تعذر عن طواف الإفاضة أو السعي لا يتحلل من إحرامه ولو وصل أقصى المشرق والمغرب، وإن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمرة، أما إن منعه تغير المناخ من أداء واجب من واجبات الحج انجبر بالدم، وإن منعه من أداء سنة أو مندوب فلا شيء عليه.
١٠. إذا أدى تغير المناخ إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام كأن ساءت الأحوال الجوية فاضطر للبس مخيط أو إزالة شعث رأسه وجبت عليه الفدية.

الفهارس

أولاً: كتب التفسير وعلومه

١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية - دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢. باب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق/ محمد علي شاهين، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ.
٣. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية: دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤. تفسير الإمام الشافعي: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق/ د. أحمد بن مصطفى الفرّان، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م.
٥. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق/ محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت ١٤١٩هـ.
٦. جامع البيان في تأويل القرآن: للإمام/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧. روائع البيان تفسير آيات الأحكام: لمحمد علي الصابوني، الطبعة الثالثة - مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

ثانياً: كتب الحديث والآثار

٨. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت

٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ.

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: للإمام/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى - دار طوق النجاة ١٤٢٢ هـ.

١٣. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الطبعة الثالثة - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى يمكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩هـ.

١٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للإمام/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٦. المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الطبعة الأولى - مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ١٣٣٢ هـ.

١٧. جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرئوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الطبعة الأولى - مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ١٣٠هـ / ١٩٧٠م.

١٨. سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون تاريخ.

١٩. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي / الطبعة الثانية - مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٠. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق / شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ)، طبعة: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة ١٣٥١ هـ.

٢٢. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكرى حياني - صفوة السقا، الطبعة الخامسة - مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

٢٣. نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى - دار الحديث، مصر ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم

٢٤. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس: للمؤلف/ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .

٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، أبو العباس المتوفى سنة ٧٠٧هـ، طبعة المكتبة العلمية بيروت.

٢٧. المعجم الوسيط: تأليف/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، طبعة: دار الدعوة .

٢٨. كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال.

٢٩. لسان العرب: للإمام/ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى سنة (٧١١هـ)، الطبعة الثالثة - دار صادر - بيروت ١٤١٤هـ.

٣٠. مختار الصحاح: للإمام/ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣١. معجم لغة الفقهاء: المؤلف/ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الطبعة الثانية: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٢. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المعروف بـ (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): للإمام/ محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الطبعة الأولى - المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ.

رابعاً: كتب الفقه

١- الفقه الحنفي

٣٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠هـ)، ٣ / ٥٧، الطبعة الثانية: دار الكتاب الإسلامي.

٣٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٣٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام/ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ١٣١٣هـ.

٣٧. عُيُون الْمُسَائِل: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بغداد ١٣٨٦هـ.

٣٨. فتح القدير: لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ)، طبعة دار الفكر.

٣٩. المبسوط: للإمام/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣.

٤٠. الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيانى، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى سنة ٥٩٣هـ)، تحقيق/ طلال يوسف، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٢- كتب الفقه المالكي

٤١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، طبعة: دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٢. التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الطبعة: الأولى - دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣. الموطأ: للإمام/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٤. شرح مختصر خليل للخرشي: للإمام/ محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ٢/ ٢٨٥، دار الفكر للطباعة - بيروت.

٤٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١/ ٥٥٢، الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٦. الدر الثمين والموارد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين): لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٧. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق / محمد أبو خبزة، الطبعة الأولى - دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٤م.

٤٨. الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي: لسيد أحمد الدردير العدوي المالكي طبعة دار الفكر.

٤٩. القوانين الفقهية: لأبي لقاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق / ماجد الحموي، طبعة: دار ابن حزم.

٥٠. فقه العبادات على المذهب المالكي: للحاجّة كوكب عبيد، الطبعة الأولى - مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥١. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للإمام / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة - دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣- كتب الفقه الشافعي

٥٢. الأم: للإمام / الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، طبعة: دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٥٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

٥٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى - دار المنهاج - جدة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة - المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٥٦. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: للإمام / محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي (المتوفى: ٩١٨هـ)، تحقيق / بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الأولى - الجفان والجابي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٥٧. المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥٨. المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ١/ ٤٢٦، طبعة: دار الكتب العلمية.
٥٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكamal الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق / اللجنة العلمية، الطبعة الأولى - دار المنهاج (جدة) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الطبعة الأخيرة - دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٤- كتب الفقه الحنبلي

٦١. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: للإمام/ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى ٧٦٣هـ)، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٢. الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٣. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٦٤. المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٦٦. شرح الزركشي: للإمام/ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى - دار العبيكان ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦٧. كشف القناع عن متن الإقناع: للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

٦٨. الموافقات: للإمام/ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى - دار ابن عفان ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م،

٦٩. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، تحقيق/ عبد الرازق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - لبنان.

٧٠. علم المقاصد الشرعية: لنور الدين بن مختار الخادمي، الطبعة الأولى - مكتبة العبيكان ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

سادساً: كتب الفقه العام

٧١. الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى - دار مسلم للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٧٢. المحلى بالآثار: للإمام/ محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٧٣. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية - دار السلاسل - الكويت ١٤٠٤هـ / ١٤٢٧هـ.

٧٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للإمام/ محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٥. موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧٦. نظرية الضرورة الشرعية: للدكتور/ وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

سابعاً: الكتب العامة

٧٧. الجغرافيا المناخية والنباتية: لعبد العزيز طريح شرف، الطبعة: الحادية عشرة - دار المعرفة الجامعية .

٧٨. المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة: للمؤلف: محمد محمود محمددين / طه عثمان الفراء، الناشر: دار المريخ، الطبعة: الرابعة ردمك: ٢ - ٥٠١ - ٢٤ - ٩٩٦٠

٧٩. المقدمات في الجغرافيا الطبيعية: للمؤلف: دكتور عبد العزيز طريح شرف، ص ١٩، الناشر: مركز الاسكندرية للكتاب.

ثامناً: المجلات العلمية

٨٠. أحكام العبادات الخاصة بالمتضررين من الفيضانات - دراسة فقهية تحليلية - د/ محمد عز الدين بن محمد نور - د/ مصطفى بن محمد جبري شمس الدين، الجامعة الإسلامية - ماليزيا، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية - مجلد ٢ - العدد الخاص ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٨ م.

٨١. إدارة الكوارث: اكتشاف إشارات الإنذار المبكر ومجابهتها في المشاعر المقدسة، نحمده عبد الحميد ثابت، المجلة العربية للدراسات الأمنية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد (٣٥) ٢٠٠٣ م.

٨٢. التغير المناخي أسبابه ونتائجه: إعداد/ حوراء أحمد سيد - جامعة المنصورة - كلية العلوم - المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي (الإصدار الخامس ٢٠١٩ م).

٨٣. دور الجامعات في مواجهة مشكلة تغير المناخ: د.١ / سمعان عبد المسيح. أستاذ التربية البيئية ووكيل كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية (السابق) - جامعة عين شمس - دراسات في التعليم الجامعي - العدد الخامس - ٢٠٢٢م.

تاسعاً: المواقع الإلكترونية

84. <https://attaqa.net/2021/10/30>

85. <https://nasainarabic.net/main/articles/view/cosmic-rays>

٨٦. تغير المناخ في مصر بين التهديدات وسبل المواجهة، لريم عبد الحميد، نشر

المركز العربي للبحوث والدراسات، <https://www.eea.gov.eg>

87. <https://www.youm7.com/story/2020/3/3/%D8%AF%D8%A7%D8%B1>

References:**1: kutub al tafsir waeulumih**

- aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubi: li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, altabeatu: althaaniat dar al kutub almisriat alqahirat 1384h - 1964 mi.
- bab altaawil fi maeani altanzili: lieala' aldiyn eali bin muhamad bin 'iibrahim bin eumar alshiyhi 'abu alhasan, almaeruf bialkhazin (almutawafaa: 741hu), tahqiqu/muhamad eali shahin, altabeat al'uwlaa dar al kutub aleilmiat - bayrut 1415 hu.
- tafsir alquran aleazimi: li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasrii thuma aldimashqii (almutawafaa: 774hi), tahqiqu/ sami bin muhamad salamata, altabeat althaaniatu: dar tiibat lilnashr waltawzie 1420h - 1999 mi.
- tafsir al'iimam alshaafieii: lilshaafieii 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi), tahqiqu/ : du. 'ahmad bin mustafaa alfrnan,alnaashir: dar altadamuriat - almamlakat alearabiat alsueudiat altabeat al'uwlaa: 1427 - 2006 mi.
- tafsir alquran aleazim (abn kathir): li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasrii thuma aldimashqii (almutawafaa: 774hi), tahqiqu/ muhamad husayn shams aldiyni, altabeat al'uwlaa dar al kutub aleilmiati, manshurat muhamad eali bydun - bayrut 1419 h..
- jamie albayan fi tawil alqurani: lil'iimami/ muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi), tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, altabeat al'uwlaa muasasat alrisalati 1420 hu - 2000 mu.
- rawayie albayan tafsir ayat al'ahkami: limuhamad eali alsaabuni, alitabeat althaalithat maktabat alghazali - dimashqa, muasasat manahil aleirfan - bayrut 1400 hu - 1980m.

2: kutub alhadith walathar

- alaistidhkaru: li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamarii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, altabeatu: dar al kutub aleilmiat - bayrut

- albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkaabiri: liabn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi), tahqiqu/ mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamali, altabeat al'uwlaa dar alhijrat llnashr waltawzie - alriyad-alsaeeudiat 1425h-2004m.
- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkaabiri: li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani (almutawafaa: 852hi), altabeat al'uwlaa dar alkutub aleilmiat 1419hi. 1989m.
- altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi: li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi , muhamad eabd alkaabir albakri,alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwun al'iislatiyyat - almaghrib 1387 hu.
- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari: lil'iimami/ muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir, altabeat al'uwlaa dar tawq alnajaat 1422h .
- alsunan alkubraa: li'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrayjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqii (almutawafaa: 458ha), altabeat althaalithat dar alkutub aleilmiaati, bayrut - lubnan 1424 hu - 2003 m .
- alkutaab almusanaf fi al'ahadith walathar: li'abi bakr bin 'abi shibati, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsii (almutawafaa: 235hi),tahqiqu: kamal yusif alhut, altabeat al'uwlaa -amaktabat alrushd - alriyadu1409h.
- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama: lil'iimami/ muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburii (almutawafaa: 261hi), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, altabeatu: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- almuntaqaa sharh almawta'i: li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwab bin warith altajibii alqurtubii albaji alandalusii (almutawafaa: 474hi), altabeat al'uwlaa matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat misr 1332 hu.

- jamie al'usul fi 'ahadith alrasuli: limajd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybani aljazari aibn al'uthir (almutawafaa: 606hi), tahqiqu: eabd alqadir al'arnawuwt - altatimat tahqiq bashir euyun, altabeat al'uwlaa maktabat alhulwanii - matbaeat almalaah - maktabat dar albayan 130hi/ 1970m.
- subul alsalami: limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182h),alnaashir: dar alhaditha, bidun tarikhi.
- sunan altirmidhi: limuhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), tahqiqu/ muhamad fuaad eabd albaqi/ altabeat althaaniat mustafaa albabi alhalabiu - masr1395 hi - 1975 mi.
- snan aldaariqatani: li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (almutawafaa: 385hi), tahqiqu/ shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, altabeat al'uwlaa muasasat alrisalati, bayrut - lubnan 1424 hu - 2004 m.
- kashf alkhaifa' wamuzil al'iilbas eamaa aushtahir min al'ahadith ealaa 'alsinatalnaasi: li'iismaeil bin muhamad aleajluni aljirahii (almutawafaa: 1162hi), tabeata: maktabat alqudsi, lisahibiha husam aldiyn alqudsi - alqahirati1351 h.
- kanz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeali: eala' aldiyn eali bin husam aldiyn abn qadi khan alqadirii alshaadhlii alhindii alburhanfurii thuma almadaniu falmakiyu alshahir bialmutaqi alhindii (almutawafaa: 975h), almuhaqiqi: bikri hayani - safwat alsaqaa, altabeat alkhamisat muasasat alrisalat 1401h/1981m.
- nil al'uwftar: limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, altabeat al'uwlaa dar alhadithi, masr1413h - 1993m.

3: kutub allugha walmaejim

- altaerifat alfiqhiatu: muhamad eamim al'ihsan almujadadiu albarikati, altabeat al'uwlaa dar alkutub aleilmiat 1424hi - 2003m.
- taj alearus min jawahir alqamusa: lilmualafi/ mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfyda, almlqqb

bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina,alnaashir: dar alhidaya .

- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkaabiri: li'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi, alhamwy, 'abu aleabaas almutawafaa sanat 707hi, tabeat almaktabat aleilmiat bayrut.

- almuejam alwasiti: talifu/ majmae allughat alearabiat bialqahira(abraham mustafaa, 'ahmad alzayaati, hamid eabd alqadir, muhamad alnajar), tabeatun: dar aldaewa .

- ktab aleayni: li'abi eabd alrahman alkhilil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidi albasari (almutawafaa: 170hi),tahqiqu: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, tabeatu: dar wamaktabat alhilal.

- lisan alearabi: lil'iimami/ muhamad bin makram bin eulay, 'abu alfadala, jamal aldiyn, aibn manzur al'ansarii alruwifai al'iifriqi, almutawafaa sana (711h), altabeat althaalithat dar sadir bayrut 1414h.

- mukhtar alsahahi: lil'iimami/zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666h), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, altabeat alkhamisatu, almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda 1420h / 1999m.

- muejam lughat alfuqaha'i: almualafi/ muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, altabeat althaaniati: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei1408 hi - 1988 mi.

- alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiati, almaeruf bi (shrh hudud aibn earfat lilrasaei):lil'iimami/ muhamad bin qasim al'ansari, 'abu eabd allah, alrisae altuwnisiu almaliki (almutawafaa: 894ha), altabeat al'uwlaa almaktabat aleilmiatu1350hi.

4: kutub alfiqh

1 alfiqh alhanafi

- albaahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: lil'iimami/ zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (almutawafaa970hi), 3/ 57, altabeat althaaniatu: dar alkitaab al'iislami.

- badayie alsanayie fi tartib alsharayie: lil'iimami/ela' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhanafii (almutawafaa: 587hi), altabeat althaaniat dar alkutub aleilmiat 1406hi - 1986m.

- albinayat sharh alhidayati: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h), altabeat al'uwlaa dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan 1420 hu - 2000 m
- tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq: lil'iimami/ euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu), altabeat al'uwlaa almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirat 1313 h.
- euyun almasayil: li'abi allayth nasr bin muhamad bin 'ahmad bin 'iibrahim alsamarqandi(almutawafaa: 373hi), tahqiq:da. salah alddin alnaahi,alnaashir: matbaeat 'aseada, baghdad 1386hi.
- fath alqudiri: likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi almaeruf biabn alhumam almutawafaa sanatan (861hi), tabeat dar alfikri.
- almabsuta: lil'iimami/ muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483ha),alnaashir: dar almaerifat - bayrut 1414h - 1993.
- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi: lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghyani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa sanat 593h), tahqiq/ talal yusif, tabeata: dar 'iihya' alturath allearabii bayrut lubnan.

2 kutub alfiqh almalky

- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad :li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi), tabeatun: dar alhadith - alqahirat 1425h - 2004 mi.
- altalqin fi alfiqat almalki: li'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almalikii (almutawafaa: 422hi), tahqiq: abi 'uwys muhamad bu khabzat alhusni altitwani, altabeatu: al'uwlaa dar alkutub aleilmiat 1425hi-2004m.
- almuta: lil'iimami/ malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi), tahqiq/ muhamad mustafaa al'aezami, altabeat al'uwlaa muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat - 'abu zabi - al'iimarati, altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.
- sharh mukhtasar khalil lilkhirshi: lil'iimami/ muhamad bin eabd allah alkharsii almaliki 'abu eabd allh (almutawafaa: 1101ha), 2/285, dar alfikr liltibaeat - bayrut.

- hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani: li'abi alhasani, ealiin bin 'ahmad bin makram alsaeidii aleadawii (almutawafaa: 1189hi), tahqiqu/ yusif alshaykh muhamad albiqaeii, 1/552,alnaashir: dar alfikr - bayrut 1414h - 1994m.
- aldur althamin walmawrid almueayan (shrh almurshid almueayan ealaa aldarurii min eulum aldiyni): limuhamad bin 'ahmad miarat almaliki, almuhaqiqa: eabd allah almunshawi,alnaashir: dar alhadith alqahirat 1429h - 2008m.
- aldhakhirati: li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (almutawafaa: 684hi), tahqiqu/ muhamad 'abu khabzata, altabeat al'uwlaa dar algharb al'iislami- bayrut 1994m.
- alsharh alkabir lildirdir wamaeah hashiat aldisuqi: lisaydi 'ahmad aldardir aleadawii almaliki tabeat dar alfikri.
- alqawanin alfiqhiatu: li'abi liqasama, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbi algharnatii (almutawafaa: 741hi), tahqiqu/ majid alhamawi, tabeata: dar abn hazm.
- faqah aleibadat ealaa almadhhab almalka: llhajjt kawkab eubayd, altabeat al'uwlaa matbaeat al'iinsha'i, dimashq - suria 1406 ha- 1986m.
- mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil: lil'iimam/ shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hi),altabeat althaalithat dar alfikri 1412h - 1992m.

3 kutub alfiqh alshaafiei

- al'um: lil'iimami/ alshaafieii 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi), tabeatun: dar almaerifat - bayrut 1410h/1990m.
- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib: lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii almutawafaa sanatan (926hi), tabeatun: dar alkitaab al'iislamii.
- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii: li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi), tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, altabeat al'uwlaa dar alminhaj - jidat 1421 ha- 2000 mi. mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: lishams aldiyni, muhamad

bin 'ahmad alkhatab alshirbini alshaafiei(almutawafaa: 977h),
alnaashir: dar al kutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415h -
1994m.

- rawdat altaalibin waeumdat almuffini: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hu), tahqiq: zuhayr alshaawish, altabeat althaalithat almaktab al'iislaamia, bayrut- dimashqa- eamaan 1412h / 1991m.
- fath alqarib almujib fi sharh 'alfaz altaqribi: lil'iimami/ muhamad bin qasim bin muhamad bin muhamad, 'abu eabd allahi, shams aldiyn alghazi(almutawafaa: 918hi), tahqiq/ basaam eabd alwahaab aljabi, altabeat al'uwlaa aljafaan waljabi, dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan 1425 hu - 2005 m.
- almajmue sharh almuhadhabi: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha),alnaashir: dar alfikri.
- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii: li'abi ashaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi), 1/426, tabeata: dar al kutub aleilmiati.
- alnajm alwahaj fi sharh alminhaji: likamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin eali alddamiry 'abu albaqa' alshaafieii (almutawafaa: 808h), tahqiq/ allajnat aleilmiati, altabeat al'uwlaa dar alminhaj (jdatun) 1425h - 2004m.
- nihayat almuhtaj 'ilaa sharh alminhaji: lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi), altabeat al'akhirat dar alfikri, birut 1404h/1984m.

4 kutub alfiqh alhanbali

- alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi: lil'iimami/ muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almaqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbali (almutawafaa 763hi), tahqiq/ eabd allah bin eabd almuhsin alturki, altabeat al'uwlaa muasasat alrisalat 1424 hi - 2003 mi.
- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdasii (almutawafaa: 620ha),altabeat al'uwlaa dar al kutub aleilmiat 1414 hi - 1994 mi.

- almubdie fi sharh almuqanaea: li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflih 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn almutawafaa sanat 884 ha, altabeat al'uwlaa dar alkutub aleilmia bayrut lubnan 1418hi/ 1997m.
- almughaniy liabn qadamat: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almuqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620ha), maktabat alqahirat 1388h 1968m.
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h),alnaashir: dar almaerifat - bayrut 1414h - 1993m
- sharh alzarkashi: lil'iimami/ shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii (almutawafaa: 772ha), altabeat al'uwlaa dar aleabikan 1413 hi - 1993 mi.
- kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei: lil'iimami/ mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051ha),alnaashir: dar alkutub aleilmia.

5: kutub 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhia

- almuafaqati: lil'iimami/ 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi), tahqiqu: 'abi eubaydat mashhur bin hasan al salman, altabeat al'uwlaa dar aibn eafaan 1417hi/ 1997m,
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami: li'abi alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabii alamdi, almutawafaa sana (631h), tahqiqu/ eabd alraaziq eafifi, tabeatu: almaktab al'iislamii bayrut dimashq lubnan.
- eilam almaqasid alshareiati: linur aldiyn bin mukhtar alkhadimi, altabeat al'uwlaa maktabat aleabikan 1421hi- 2001m.

6: kutub alfiqh aleam

- al'ijmaei: li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhiralnaysaburii (almutawafaa 319hi), tahqiqu: fuad eabd almuneim 'ahmadu, altabeat al'uwlaa dar muslim lilynashr waltawzie 1425hi/ 2004m.
- almuhalaa bialathar: lil'iimami/ muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456h),alnaashir: dar alfikr - bayrut.

- almawsueat alfiqhiatu: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislatmiat alkuaytu, altabeat althaaniat dar alsalasil alkuayt 1404hi/ 1427h.
- maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadati: lil'iimami/ muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa : 456hi), tabeatun: dar alktub aleilmiat - bayrut.
- mawsueat alfiqh al'iislatmii: limuhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwijri,alnaashar: bayt al'afkar alduwliati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
- nazariat aldarurat alshareiati: lildukturu/ wahbat alzuhayli, altabeat alraabieatu: muasasat alrisalat 1405hi/ 1985m.

7: alktub aleama

- aljughrafia almunakhiat walnabatiati: lieabd aleaziz turih sharaf, altabeati: alhadiat eashrat dar almaerifat aljamieia .
- almadkhal 'iilaa eilm aljughrafia walbiyati: lilmualafi: muhamad mahmud muhamadin/ tah euthman alfarai,alnaashir: dar almiriykhi, altabeati: alraabieat radmik: 2 - 501 - 24 - 9960
- almuqadimat fi aljughrafia altabieati: lilmualifi: duktur eabd aleaziz turih sharaf, si 19,alnaashir: markaz aliaiskandariat lilkitabi.

8: almajalaat aleilmia

- 'ahkam aleibadat al khasat bialmutadaririn min alfayadanat dirasat fiqhiat tahliliat du/ muhamad eiz aldiyn bin muhamad nur du/ mustafaa bin muhamad jabri shams aldiyn, aljamieat al'iislatmiat malizya, almajalat alealamiat lildirasat alfiqhiat wal'usuliat mujalad 2 aleadad al khasu 1440h/ 2018m.
- 'iidarat alkawarhi: aiktishaf 'iisharat al'iindhar almubakir wamujabahatuha fi almashaeir almuqadasati, nahmaduh eabd alhamid thabiti, almajalat alearabiati lildirasat al'amniat jamieat nayif alearabiati lileulum al'amniati, eadad (35) 2003m.
- altaghayur almunakhii 'asbabuh wanatayijuhu: 'iiedadu/ hawara' 'ahmad sayid jamieat almansurat kuliyat aleulum almajalat al'akadimiati lil'abhath walnashr aleilmii (al'iisdar alkhamis 2019m).
- dawr aljamieat fi muajahat mushkilat tughayur almunakhi: a.du/ simean eabd almasihi. 'ustadh altarbiat albiyyiat wawakil kuliyat aldirasat aleulya walbuhuth albiyyia (alsaabiqi) jamieat eayn shams dirasat fi altaelim aljamieii aleadad alkhamis 2022m.

فهرس الموضوعات

١٠٧	مقدمة
١٠٧	خطة البحث:
١٠٩	تمهيد في بيان حقيقة الرخصة وعلاقتها بمقاصد الشريعة، وتغير المناخ
١٢٢	المبحث الثاني أثر تغير المناخ على مناسك الحج والعمرة
١٢٢	المطلب الأول مدى تحقق الاستطاعة حال تغير المناخ
١٤١	المطلب الثاني الإحصار عن مناسك الحج والعمرة بسبب تغير المناخ
١٤٨	المطلب الثالث ارتكاب المحرم لمحظور من محظورات الإحرام بسبب تغير المناخ
١٥٣	الخاتمة
١٥٥	الفهارس
١٦٨	REFERENCES:
١٧٧	فهرس الموضوعات